

كتاب الإجازات

obeikandi.com

كتاب الإجازات

٨٧٩ الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الإجارة^(١) حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة^(٢) لئلا يؤدي إلى الجهالة^(٣) المفضية إلى المنازعة.

وما جاز أن يكون (ثمناً)^(٤) جاز أن يكون^(٥) أجرة،^(٦) لأن الأجرة ثمن المنفعة^(٧).

٨٨٠ والمنافع تارة تصير^(٨) معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين^(٩) للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بنفسها^(١٠): كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالإشارة: كمن استأجر رجلاً (على أن ينقل)^(١١) له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٣) ن (ل ١٥٢ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) زيادة (في البيع).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٦) في (ص) زيادة (في الإجارة) لأن في إثباتها يكون السياق فيه ركافة.

(٧) في (ش) زيادة (فيعتبر ثمن البيع).

(٨) ن (ل ١٧٧ أ) ش.

(٩) في (ت) (الأراضين) وهو تصحيف. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٦١.

(١٠) في (ش) (بنفس العقد).

(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لينقل).

٨٨١ ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن الظاهر عدم التفاوت، وله أن يعمل كل^(١) شيء إلا ما يضر (به البناء)^(٢) وهو (الحدادة والقسارة والطحانة)^(٣).

ويجوز استئجار الأراضي^(٤) للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لتفاوت^(٥) حال الأرض في المزروعات (أو يقول على (أني أزرع)^(٦) ما أشاء)^(٧).

٨٨٢ ويجوز أن يستأجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسملها فارغة كما قبض إلا أن يختار صاحب الأرض أن يضمن له قيمة^(٨) ذلك مقلوعاً ويتملكه^(٩)، لأن له حق^(١٠) تملكها لكونها^(١١) تبعاً للأرض أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا^(١٢) (والأرض)^(١٣) لهذا كما^(١٤) تراضياً.

٨٨٣ ويجوز^(١٥) استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء لوجود الإطلاق، وكذلك^(١٦) إذا استأجر ثوباً للبس

- (١) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
- (٢) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (بالبناء).
- (٣) ما بين القوسين يماثل في (ت، ش) (الحداد والقصار والطحان) وما أثبتناه أولى، لأنه تفسير للعمل الذي يتضرر به البناء.
- (٤) في (ش) (الأرض).
- (٥) ن (ل ١٥١ أ) ص.
- (٦) ما بين القوسين يماثل في (ش) (أن يزرع فيها).
- (٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت).
- (٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٩) في (ش) (يملكه).
- (١٠) سقطت من (ت، ش).
- (١١) ن (ل ١٥٣ أ) ت.
- (١٢) ما بين القوسين تكرر في (ت) وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى منهما.
- (١٣) في (ت) (لما) وهو تصحيف.
- (١٤) ن (ل ١٧٧ ب) ش.
- (١٥) في (ش) (كذا).

وأطلق، فإن قال على أن يركبها فلان أو^(١) يلبس الثوب فلان، فأركبها^(٢) غيره (أو ألبسه غيره)^(٣) كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في (الركوب و)^(٤) اللبس وما رضي بلبس غيره، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

٨٨٤ [فأما^(٥) العقار (وژما)^(٦) لا يختلف باختلاف المستعمل]^(٧)،^(٨) فإن شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، لأن هذا^(٩) التقييد في الشرط غير من مفيد.

فإن سمي (قدراً ونوعاً)^(١٠) يحمله^(١١) على الدابة، مثل أن يقول خمسة أقفزة^(١٢) من^(١٣) حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح (والحديد)^(١٤)، لأنه لا يكون راضياً به.

٨٨٥ وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً^(١٥) فسماه^(١٦) فليس^(١٧) له أن

-
- (١) في (ش) (أن).
 - (٢) في (ش) (فإن أركبها).
 - (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) لإتمام السياق.
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).
 - (٥) في (ش) (أما).
 - (٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
 - (٧) ما بين المعكوفين سقط من (ت).
 - (٨) في هامش (ص) زيادة (لا يضمن).
 - (٩) في (ش) (هذه) وهو تصحيف.
 - (١٠) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
 - (١١) في (ت) (يحمل).
 - (١٢) جمع قفيز، وسبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٩٩).
 - (١٣) سقطت من (ت).
 - (١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١٥) ن (ل ١٥١ ب) ص.
 - (١٦) في (ت، ش) (سماء).
 - (١٧) في (ش) (وليس).

يحمل مثل وزنه حديداً، لأنه أضر^(١) على الدابة، لأنه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها^(٢).

وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت^(٣) الدابة^(٤) يضمن^(٥) نصف قيمتها، ^(٦) إن كانت الدابة تطيق^(٧) ولا يعتبر^(٨) بالثقل، لأن ضرر الدابة من الراكب لجهله بالفروسية لا لثقل^(٩) وزنه.

٨٨٦ وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر (فعطبت منه)^(١٠) ضمن^(١١) ما زاد الثقل (عند أبي حنيفة^(١٢) - رحمه الله -)^(١٣)، لأن تلفها^(١٤) بالثقل، وإن كبج الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت^(١٥) ضمن عند أبي حنيفة^(١٦) - (رحمه الله)^(١٧) -.

-
- (١) في (ت) (ضرر).
 - (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (ظهره) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (٣) في (ت) (فعطب) وهو تصحيف، والأولى أصح للمجانسة مع التأنيث.
 - (٤) سقطت من (ت، ش).
 - (٥) في (ت، ش) (ضمن).
 - (٦) في (ش) زيادة (و) وهي زيادة تحيل المعنى.
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ت).
 - (٨) في (ت) (معتبر).
 - (٩) ن (ل ١٧٨ أ) ش.
 - (١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (منه فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١١) ن (ل ١٥٣ ب) ت.
 - (١٢) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ١٧٤.
 - (١٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (١٤) في (ت) (تلفه).
 - (١٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (فعطب) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 - (١٦) انظر: ج ١٥ ص ١٧٤.
 - (١٧) سقطت من (ت).

فصل

٨٨٧ الأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالأجير المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصباغ والقصار، (والممتع)^(١) أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً^(٢) عند أبي حنيفة^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - وعندهما^(٥) يضمن، لأن الأجرة مضمونة على المستأجر فكذا الثوب^(٥) على الأجير^(٦)،^(٧) والصحيح قول أبي حنيفة - (رحمه الله)^(٤) - لأن عوض الأجرة العمل لا للثوب^(٨) والعمل مضمون على الأجير^(٩).

٨٨٨ وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مدها مضمون^(١٠)، وقال زفر^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - غير مضمون، لأنه مأمور به فلا يكون مضموناً عليه كالحجام، ولنا: أنه أُلِفَ بغير أمره، لأنه مأمور بالإصلاح لا بالإفساد^(١٢) ومن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه، لأنه [غير فاعل فيه].

-
- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فالممتع).
 - (٢) سقطت من (ش) وبها فراغ بمقدار كلمة.
 - (٣) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٩.
 - (٤) زيادة من (ش).
 - (٥) في هامش (ش) زيادة (مضمونة).
 - (٦) في (ت) (الآجر).
 - (٧) في هامش (ش) زيادة (تحقيقاً للعدل).
 - (٨) في (ت، ش) (الثوب).
 - (٩) في (ت، ش) (الآجر).
 - (١٠) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٨٠، ٨١. بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١١، ٢١٢.
 - (١١) سقطت من (ت).
 - (١٢) ن (ل ١٥٢ أ) ص.

(وإذا) ^(١) فصد ^(٢) الفصاد أو بزغ ^(٣) البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد ^(٤) فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، لأنه لا يمكنه ^(٥) الفصد محترزاً عن سبب الهلاك لغموض أحوال باطن الحيوان ولا كذلك الدق والقصر، لأنه يمكنه تعرف ^(٦) أحوال الثوب.

والأجير ^(٧) الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر ^(٨) شهراً للخدمة أو لرعي الغنم. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من ^(٩) عمله، لأنه لما سلم النفس صار عمله كعمل (من له المال) ^(١٠).

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٢) الفصد: شق العروق، وقال الليث: الفصد قطع العروق. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٤٢٠. تاج العروس ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) أصل البزغ: الشق، ومنه بزغ ناب البعير أي طلع، والبزغ: التشريط، وبزغ الحاجم: شرط، وبزغ دمه: أي سال، وقيل البزغ: الوخز. انظر: لسان العرب ج ١ ص ٢٧٥، ٢٧٦. تاج العروس ج ٦ ص ٣.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٧٨ ب) ش.

(٦) ن (ل ١٥٤ أ) ت.

(٧) في (ت) (الآجر).

(٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (استأجر) وهو خطأ إملائي.

(٩) في (ت) (في).

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (رب المال).

فصل

٨٩١ الإجارة تفسدها^(١) الشروط^(٢) ما تفسد البيع^(٣) لجريان المضايقة فيها^(٤) عرفاً، ومن استأجر عبداً للخدمة فليس^(٥) له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن المسافرة به^(٦) تبعيد له عن المالك.

٨٩٢ ومن استأجر جملاً ليحمل عليه^(٧) محملاً وراكبين إلى مكة جاز (وله)^(٨) المحمل المعتاد، لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود كيلاً^(٩) يؤدي إلى النزاع. وإن^(١٠) استأجر بعبيراً ليحمل عليه مقداراً من الطعام^(١١) فأكل في الطريق جاز له أن يرد^(١٢) عوض ما أكل حتى يتم له^(١٣) شرطه في المحمول.

-
- (١) في (ت، ش) (يفسدها).
 - (٢) في (ت) (الشروط) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
 - (٣) انظر: الفقرة (٧٦٢).
 - (٤) في (ت) (فيه).
 - (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليس) وما أثبتناه أولى لحاجة السياق إلى الفاء.
 - (٦) سقطت من (ت، ش).
 - (٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
 - (٨) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.
 - (٩) في (ت، ش) (لثلاً).
 - (١٠) في (ت) (من).
 - (١١) في (ت، ش) (الزاد).
 - (١٢) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
 - (١٣) سقطت من (ت، ش).

فصل

٨٩٣ الأجرة لا تجب بنفس العقد عندنا^(١)، لأنها^(٢) عوض منفعة لم يستوف بعد، وتستحق بأحدى^(٣) (ثلاث^(٤) معاني)^(٥) إما بشرط التعجيل، لأنه ترك المساواة^(٦)،^(٧)، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لوجود^(٨) استيفاء المنفعة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ويكون)^(٩) في معنى التأجيل.

٨٩٤ ومن استأجر بغيراً إلى مكة فللجمال^(١٠) أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار (والضباغ)^(١١) والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، (لأن العمل)^(١٢) لم يوجد مسلماً بخلاف منفعة الدار، لأنها^(١٣) تصير مستوفاة شيئاً فشيئاً إلا أن يشترط التعجيل.

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٩.
 (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأنه) وما أثبتناه أولى لعود الضمير على مؤنث.
 (٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأحد) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
 (٤) ن (ل ١٧٩ أ) ش.
 (٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
 (٦) في (ت) كتبت هكذا (المساوات) وهو خطأ إملائي.
 (٧) ن (ل ١٥٢ ب) ص.
 (٨) ن (ل ١٥٤ ب) ت.
 (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فيكون).
 (١٠) أي صاحب الجمل.
 (١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 (١٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
 (١٣) سقطت من (ت).

ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة^(١) حتى يخرج الخبز من التنور لأنه من تتمات الخبز، وكذلك الغرف في طبخ طعام^(٢) للوليمة^(٣) على الطباخ، لأنه يكون عليه عرفاً. (ومن استأجر)^(٤) رجلاً^(٥) ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) وقال^(٨) لا يستحقها^(٩) حتى يشرجه^(٩)، لأنه^(١٠) عليه عرفاً، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٧) - أن اسم الضرب لا يتناول التشريح والعرف مشترك (فلا يصلح العمل به)^(١١).

-
- (١) في (ش) (الأجر).
 (٢) في (ت) (الطعام).
 (٣) في (ش) (الوليمة).
 (٤) ما بين القوسين يمثله في (ش) (وإن استأجره) وفي (ت) (وإذا استأجر).
 (٥) سقطت من (ش) وسقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.
 (٦) انظر: المبسوط ج ١٦ ص ٥٧.
 (٧) سقطت من (ت).
 (٨) في (ت) (يستحق).
 (٩) شَرَج اللبن: نضد بعضه إلى بعض. وكل ما ضم بعضه إلى بعض فقد شرج.
 انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٢٢٦. تاج العروس ج ٢ ص ٦٣.
 (١٠) في (ص) زيادة (يكون) لا يحتاجها السياق.
 (١١) ما بين القوسين يمثله في هامش (ش) (لا يصلح مقيداً) وسقط من (ت).

فصل

٨٩٦ (ولو)^(١) قال إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم^(٢) وإن خطته^(٣) رومياً فبدرهمين جاز، وأي العاملين^(٤) عمل استحق الأجرة^(٥)،^(٦) لأن التسمية صحيحة^(٧).

وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً^(٨)،^(٩) فبنصف درهم [فخاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند^(١٠) أبي حنيفة^(١١) - (رحمه الله)^(١٢) - لا يجاوز^(١٣) به نصف درهم، لأنه لو لم يذكر الغد فخاطه غداً]^(١٤) استحق^(١٥) ما شرط له في اليوم الأول^(١٦)، فصار في اليوم الثاني كأنه قال: إن خطته غداً فلك درهم أو نصف درهم، (ولو صرح بذلك)^(١٧).

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (إذا) وسقط من (ت).

(٢) في (ش) (بدرهم).

(٣) ن (ل ١٧٩ ب) ش.

(٤) في (ت) (عمل).

(٥) في (ت، ش) (الأجر).

(٦) في (ت) زيادة (به).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (صحيح) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر.

(٩) ن (ل ١٥٣ أ) ص.

(١٠) ن (ل ١٥٥ أ) ت.

(١١) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ٩٩، ١٠٠.

(١٢) زيادة من هامش (ش).

(١٣) في (ت) (يتجاوز).

(١٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(١٥) في (ت، ش) (يستحق).

(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها السياق.

تكون^(١) الإجارة^(٢) فاسدة، (لأن الأجرة^(٣) غير معلوم^(٤))^(٥)، ويجب المثل كذا هذا.

٨٩٧ وإن^(٦) قال: إن سكنت في^(٧) هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وإن سكنته^(٨) حداداً فبدرهمين جاز وأي (العملين عمل)^(٩) استحق الأجر^(١٠)، المسمى فيه عنده^(١١)،^(١٢) (لأن التسمية صحيحة)^(١٣) وقال^(١٤) الإجارة فاسدة..

(ومن)^(١٥) استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، لأنه معلوم^(١٥)، فاسد في^(١٦) بقية الشهور، إلا أن يسمى جملة شهور^(١٧) معلومة، لأن كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف إلى أخص الخصوص.

٨٩٨ (وإن)^(١٨) سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن

- (١) في (ش) (كانت).
- (٢) في (ت) (إجارة).
- (٣) كذا في (ش) وهو الأولى وفي (ص، ت) (الثن).
- (٤) في (ش) (معلومة) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
- (٥) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (٦) في (ش) (إذا).
- (٧) سقطت من (ت).
- (٨) كذا في (ت) وفي (ش) (سكنت) وكلاهما صحيح، وفي (ص) (أسكنته) وهو تصحيف.
- (٩) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الأميرين فعل).
- (١٠) سقطت من (ت، ش).
- (١١) سقطت من (ت) ويمثله في هامش (ش) (عند أبي حنيفة - رحمه الله -).
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٧٤، ٧٥.
- (١٣) ما بين القوسين سقط من (ت).
- (١٤) ما بين القوسين سقط من (ش) ويمثله في (ت) (وإذا).
- (١٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
- (١٦) سقطت من صلب (ص) ملحق فوق السطر.
- (١٧) كذا في (ت) وهو الأولى وفي (ص، ش) (الشهور).
- (١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فإن).

للمؤاجر أن يخرج به إلى أن ينقضي^(١) ذلك^(٢) الشهر^(٣) وكذلك كل شهر سكن في^(٤) أوله، لأن الآجر رضي به وقدر الأجرة، فلما^(٥) قبضه المستأجر انعقد بينهما (عقداً بالتعاطي)^(٦).

وإن^(٧) استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم^(٨) قسط كل شهر من الأجرة، لأنه معلوم^(٩).

(١) في (ت) (تنقضي) وهو تصحيف، لأن الضمير يعود على مؤنث.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.

(٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.

(٥) في (ت) (ولما).

(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (عقد التعاطي).

(٧) في (ت) (إذا).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٩) ن (ل ١٨٠ أ) ش.

فصل

٨٩٩ ويجوز أخذ أجره الحمام والحجّام، لأنه عقد جائز إلا أن أجره الحجّام أخذها من الدناءة^(١)، ولا يجوز أخذ أجره عسب التيس^(٢)،^(٣) لأنه استئجار لا استيفاء العين^(٤) قصداً أو لأمر موهوم وهو الإحبال.

٩٠٠ ولا يجوز^(٥) الاستئجار على الأذان والحج^(٦)، وقال الشافعي^(٧) - (رحمه الله)^(٥) - يجوز لقوله - عليه السلام - لذلك الرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٨) أي بتعليمه، ولنا: حديث عثمان بن أبي العاص

(١) ن (ل ١٥٣ ب) ص.

(٢) عسب التيس: هو ضراب الفحل، والعسب أيضاً ماءه ونسله. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ٣٨٠. تاج العروس ج ٤ ص ٢٩٣٥.

(٣) أخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل». في رواية أبي داود والنسائي «رسول الله» بدلاً من «النبي». وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك». انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٦١ الحديث ٢٢٨٤. سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦٣، ٥٦٤ الحديث ١٢٧٣. سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٦٧ الحديث ٣٤٢٩. سنن النسائي ج ٧ ص ٣١٠.

(٤) ن (ل ١٥٥ ب) ت.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) انظر: المبسوط ج ١ ص ١٤٠، ج ٤ ص ١٥٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٣٩.

(٧) انظر: المذهب ج ١ ص ٣٥٨. روضة الطالبين ج ٥ ص ١٨٥.

(٨) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم من سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وفي الحديث قصة مفصلة في بعض الروايات وموجزة في بعضها الآخر في امرأة وهبت نفسها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتزوجها فلم -

= يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمرها شيء، فقام رجل من أصحابه فطلب نكاحها. إن لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة إليها، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - إن كان عنده ما يقدمه مهراً لها، ولكنه لم يجد شيئاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية البخاري الأولى: «... قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثانية: «... قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الثالثة والرابعة: «... قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

وفي الرواية الخامسة: «... فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أملكناكها بما معك من القرآن».

الرواية السادسة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة.

الرواية السابعة: «... قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

الرواية الثامنة: بمثل الرواية الأولى.

الرواية التاسعة: بمثل الروايتين الثالثة والرابعة ولكن بدون كلمة اذهب.

الرواية العاشرة: «... قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن».

الرواية الحادية عشر: «... قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن». انظر: صحيح

البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٨٦ الحديث ٢٣١٠ ج ٩ ص ٧٤ الحديث ٥٠٢٩، ص

٧٨ الحديث ٥٠٣٠، ص ١٣١ الحديث ٥٠٨٧، ص ١٧٥ الحديث ٥١٢١، ص

١٨٠، ١٨١ الحديث ٥١٢٦، ص ١٨٨ الحديث ٥١٣٢، ص ١٩٨ الحديث

١٤١٥، ص ٥٠٢ الحديث ٥١٤٩ ج ١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣ الحديث ٥٨٧١.

وأخرجه مسلم في روايتين (ج ٢ ص ١٠٤٠ الحديث ١٤٢٥ (٧٦، ٧٧):

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثالثة والرابعة للبخاري.

الرواية الثانية: بلفظ: «... قال: انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من القرآن». لفظ

الترمذي (ج ٣ ص ٤١٢٢، ٤١٣ الحديث ١١١٤): «... فقال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - زوجتكما بما معك من القرآن». قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. لفظ أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٦ الحديث ٢١١١): «... فقال له رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -: قد زوجتكها بما معك من القرآن». لفظ النسائي (ج ٦ ص

١٢٣): «... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد زوجتكها على ما معك

من القرآن». لفظ ابن ماجه (ج ١ ص ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩): «... قال: قد

زوجتكها على ما معك من القرآن». وأخرجه أحمد في ثلاث روايات (ج ٥ ص

٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦).

= لفظ الرواية الأولى: «... قد أنكحتكها على ما معك من القرآن».

الثقفي^(١)،^(٢) قال آخر ما عهد إليّ رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٣) - : «أن صل بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجر»^(٤) فالمحرم^(٥) أولى .

٩٠١ ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة^(٦) - (رحمه الله)^(٧) - إلا من

= لفظ الرواية الثانية: «... قال: فقد أملكته بما معك من القرآن، قال: فرأيت يَمْضِي وهي تتبعه».

لفظ الرواية الثالثة: بلفظ رواية أبي داود وفيها «النبى» بدلاً من «رسول الله».

(١) كلمة (الثقفي) في (ص) أخطأ الناسخ في كتابتها ثم صححها في الهامش .
(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ، ثم سكن البصرة وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: «كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً» له فتوح وغزوات في خلافة عمر وعثمان - رضي الله عنهم -، ومات - رضي الله عنه - في البصرة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٥ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٣ ص ٣٧٢ - ٣٧٤. الإصابة مع الاستيعاب ج ٦ ص ٣٨٨. تهذيب التهذيب ج ٧ ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما رواه ابن سعد في طبقاته (ج ٧ ص ٤٠) قال: «أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذناً أجراً». وأخرج الترمذي وابن ماجه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه -: لفظ الترمذي (ج ١ ص ٤٠٩، ٤١٠ الحديث ٢٠٩): «قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٦ الحديث ٧١٤): «قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً».

(٥) في (ت، ش) (والمحرم).

(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٠.

(٧) سقطت من (ت).

الشريك بالمشاع^(١)، لأن الانتفاع بالمشاع محال إلا من الشريك وقال^(٢) يجوز لإمكان التوصل^(٣) إلى الانتفاع بالمشاع بالتهائي^(٤).

ويجوز استئجار الظئر^(٥) بأجرة معلومة^(٦) للتعامل، ويجوز بطعامها وكسوتها، وقال^(٦) لا يجوز للجهالة كسائر الاجارات المجهولة^(٧) ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٨) - أنهم لا يناقشونها، لأن نفعه يرجع إلى صبيهم، فلا يؤدي الجهالة إلى المنازعة، وليس للمتساجر أن يمنع زوجها من وطئها^(٩) فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة إن كان يضر لبنها^(١٠) بالصبي وعليها أن تصلح طعام الصبي للعرف، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة^(١١) لها، لأنها خالفت في العمل.

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقه بالهامش وسقطت من (ت، ش).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٠.

(٣) في (ش) (التوصل) وهما بمعنى واحد من هذا الموضع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١٩٣. تاج العروس ج ٨ ص ١٥٤.

(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٨٦٩).

(٥) الظئر، مهموز: هي المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٥٤. لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٤١.

(٦) انظر: المبسوط ج ١٥ ص ١١٩.

(٧) زيادة من (ت) يحتاجها السياق.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ن (ل ١٨٠ ب) ش.

(١٠) سقطت من (ت، ش).

(١١) في (ش) (أجر).

فصل

٩٠٢ وكل صانع لعمله أثر في^(١) العين^(٢)، (كالصباغ والقصار)^(٣) فله حبس العين بعد^(٤) الفراغ^(٥) من عمله، حتى يستوفي الأجرة، لأن له أن يمنع ملكه، ولا يمكن^(٦) ذلك إلا بمنع^(٧) العين حتى يستوفي العوض .
ومن ليس لعمله أثر (في العين)^(٨) فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالملاح والحمال)^(٩)،^(٣).

و^(١٠) إذا اشترط على صانع^(١١) أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، لأن المستأجر لم يرض به، وإن أطلق له العمل فيه^(١٢) فله أن يستأجر من يعمله .

٩٠٣ وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب (وقال)^(١٣) صاحب الثوب

- (١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (من) وما أثبتناه هو الأصح .
- (٢) في هامش (ص) زيادة قائم .
- (٣) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير .
- (٤) ن (ل ١٥٦ أ) ت .
- (٥) ن (ل ١٥٤ أ) ص .
- (٦) في (ش) (يتهيأ) .
- (٧) في (ش) (أن يمنع) .
- (٨) ما بين القوسين زيادة من (ت) لدفع الالتباس .
- (٩) في (ش) زيادة (ولأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبس) .
- (١٠) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط .
- (١١) في (ت، ش) (الصناع) .
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ت، ش) .
- (١٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فقال) .

أمرتك أن تعمله قباءً وقال الخياط (لا بل)^(١) قميصاً، أو قال صاحب الثوب^(٢) أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته^(٣) أصفر فالقول لصاحب الثوب (مع يمينه)^(٤)، لأن^(٥) (الإذن يستفاد)^(٦) من جهته، فإن حلف فالخياط ضامن، لأنه تصرف في مال الغير بالاتلاف من وجه.

٩٠٤ ولو^(٧) قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر، وقال الصانع بل بأجر^(٨) فالقول لصاحب الثوب عند أبي حنيفة^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) -، لأنه ينكر التزام الأجر، وعند أبي يوسف^(٩) - (رحمه الله)^(١٠)(^(١١)) - إن كان حريفاً فله الأجر^(١٢) وإلا فلا، لأنه إذا كان حريفاً دل حاله على العمل بأجر، وقال محمد^(٩) - (رحمه الله)^(١٠) - إن كان الصانع معروفاً بهذه^(١٣) الصنعة بالأجر^(١٠) فالقول قوله^(١٤)، لأن الظاهر أنه لا يعمل^(١٥) إلا بالأجرة^(١٦). والواجب في الإجارة الفاسدة أجر^(١٧) المثل، لأن التسمية فسدت، كما في

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
 - (٢) في (ت، ش) زيادة (للصباغ).
 - (٣) في (ص) كتبت هكذا (فصبغته) وهو تصحيف.
 - (٤) كذا في (ش) وفي (ص) (مع اليمين) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير، وسقطت من (ت).
 - (٥) في (ت، ش) (لأنه).
 - (٦) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
 - (٧) في (ت، ش) (إذا).
 - (٨) ن (ل ١٨١ أ) ش.
 - (٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٨٢.
 - (١٠) سقطت من (ت).
 - (١١) في (ش) زيادة (إنه).
 - (١٢) في (ت) (الأجرة).
 - (١٣) في (ت) (بهذا).
 - (١٤) في (ت، ش) (له).
 - (١٥) في هامش (ص) زيادة (له).
 - (١٦) في (ت) (بالأجر).
 - (١٧) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

البيع الفاسد^(١) تجب^(٢)،^(٣) القيمة، ولا يجاوز^(٤) به المسمى^(٥)، لأن المنافع لا تتقوم^(٦) بأكثر من التقويم.

(١) انظر الفقرة (٧٨٥) وما بعدها.

(٢) في (ص) (يجب)، وتكررت في (ت) في نهاية لقطة وبداية أخرى وهو سهو من الناسخ.

(٣) ن (ل ١٥٦ ب) ت.

(٤) في (ش) (تتجاوز) وفي (ت) (يتجاوز).

(٥) ن (ل ١٥٤ ب) ص.

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يتقوم) وهو تصحيف.

فصل

٩٠٥ و^(١) إذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة^(٢) وإن لم يسكنها لوجود تسليم أحد البدلين (لأن الأجرة إنما تجب بمقابلة تسليم العوض دون الانتفاع، وقد وجد)^(٣).

فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة، لأنه لم يسلم له أحد العوضين وهو المنفعة.

وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله (أن يفسخ)^(٤) كما في البيع^(٥).
وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرحى، انفسخت الإجارة، لهلاك المعقود عليه وهي المنافع قبل القبض.

٩٠٦ وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت^(٦)، لأن الإجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد شيئاً فشيئاً فلبقائه حكم الابتداء، (وإذا)^(٧) مات العاقد^(٨) لا ينعقد عليه بذلك العقد.

وإن كان عقدها لغيره لم تفسخ لبقاء من عقد^(٩) له العقد^(١٠). ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

(١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) في (ت) (أجرة).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهو تعليل مهم.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (الفسخ).

(٥) انظر الفقرة (٧٧٨).

(٦) ن (ل ١٨١ ب) ش.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإذا).

(٨) في (ت) كتب الناسخ (لا ينعقد العقد) وهو سهو من الناسخ وقد شطب عليها.

(٩) في (ت، ش) (ينعقد).

(١٠) زيادة من (ش) لإتمام السياق.

وتفسخ الإجارة بالأعذار، لأن الفسخ فيه امتناع من وجه، ولو كان امتناعاً من كل وجه^(١) يجوز بعذر وبغير عذر فإذا كان امتناعاً من وجه، يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر. والعذر كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب^(٢) ماله، وكمن أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمته^(٣) ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر، فسخ القاضي العقد، وباعها في الدين^(٤)، وكمن استأجر دابة ليسافر^(٥) عليها ثم بدا له من السفر (فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر)^(٦) فليس^(٧) ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يرسل رسولاً يقوم^(٨) على الدواب^(٩).

(١) في (ت) زيادة (و).

(٢) ن (ل ١٥٧ أ) ت.

(٣) في (ت) (لزمه).

(٤) في (ت) (الديون).

(٥) ن (ل ١٥٥ أ) ص.

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٧) تكررت في (ص) لكون الناسخ كتبها في آخر ما استدرك من الهامش وكتبها أيضاً في الصلب.

(٨) في (ت) عليها طمس.

(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم بالصواب).